

9

2009

2016 - الدائرة القانونية -



**ARDD-LEGAL AID**

Arab Renaissance for  
Democracy & Development

:

من منطلق تحقيق العدالة و المساواة و منطلق دعمنا و مناصرتنا لكل الجهود المبذولة في تحقيق و تكريس أعلى مبادئ حقوق الإنسان وسعيا لضمان التطبيق الصحيح للقانون و منعا من حدوث تحديات و صعوبات في التطبيق على أرض الواقع و إيماننا منا بأن جريمة الاتجار بالبشر صريحة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و صون كرامته و إن مكافحة هذه الجريمة يتطلب تكاتف جميع الجهود لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر بكافة أشكاله وصوره و أنواعه من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها لذا و

9 2009 بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية و معايير و مبادئ حقوق

و التي تتلخص بالنقاط التالية :

#### - تسمية القانون :

جاءت تسمية القانون غير كافية حيث وردت عبارة منع و كان الأجدر ان يكون مكافحة على منها المواد 9 10 منه تدل على اجراءات مكافحة حيث ان مفهوم مكافحة يشمل المنع و القمع و المعاقبة و عليه فإننا نقترح ان يتم تعديل اسم القانون ليصبح قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحث تصبح اسم القانون يدل على غايته و الهدف منه و يتم مع الاتفاقيات الدولية و منها بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال ، و إلغاء كلمة منع و استبدالها بمكافحة أينما وردت .

#### - 2 :

نجد ان المادة قد خلت من بعض التعريفات الهامة و التي جاء ذكرها في متن القانون و منها مفهوم العمل الجبري و ايضا تعريف السخرة و عليه فإننا نقترح إضافة تعريف العمل الجبري او السخرة ضمن نص المادة المذكورة . و عليه نقترح وضع التعريف التالي للعمل الجبري كما ورد في اتفاقية رقم 29 و هي (اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري) حيث عرفت العمل الجبري او السخرة بانه :  
الشخص بأدائها بمحض اختياره.

#### - 3 :

1/ 3

.....

و هنا يستدل من النص ان جريمة الاتجار بالبشر و اعتبارها جريمة اتجار بالبشر يتوجب ان تقع على اكثر من شخص حيث يفهم من كلمة أشخاص شخصين فأكثر و بالتالي جريمة الاتجار بالبشر جريمة ليست فردية بمعنى اخر اذا وقعت جريمة الاتجار بالبشر على شخص واحد باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ذاتها فإنها لا تعتبر جريمة اتجار بالبشر و بالتالي فان جهات إنفاذ القانون سوف تقع امام عائق في حال حدوث جريمة اتجار بالبشر

ي و عليه فإننا نقترح تعديل نص المادة و ذلك باستبدال كلمة أشخاص بكلمة شخص او اكثر بحيث يصبح النص كما يلي (( استقطاب او نقل او ايواء او استقبال شخص أو اكثر بغرض الاستغلال عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير

ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او الاستغلال حالة ضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص او (( .

- 13 :

13 من القانون فانه لا يعتد برضي المجني عليهم او المتضررين من الجريمة لغايات تخفيض العقوبة و تحقيقا للعدالة فانه كان الاولى إضافة عبارة اذا توافرت الوسائل المنصوص عليها بالمادة 1/3 منه و بهذا تتوافق المادة /3 .

13

:

- خلال نصوص القانون و من خلال أنواع الاتجار بالبشر و ما قد يرافقها من جرائم اخرى مثل الاستغلال الجنسي او التهديد او الايذاء او حجز حرية فانه لا بد من النص صراحة على مراعاة اية نصوص او قوانين تشدد العقوبة تحديدا اذا اقترنت الجريمة بجرائم اخرى مثل الاستغلال الجنسي و بالتالي لا بد ان يتم الربط بين قانون منع الاتجار بالبشر و قانون العقوبات مثل 304 - في الاعتداء على العرض الإغواء والتهتك و خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء بالإضافة الى غيرها من النصوص

- ان جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة عبر وطنية و قد يرافقها عملية تهريب شخص او أشخاص بهدف إدخالهم الى دولة معينة و بطريقة غير شرعية الا انه و من خلال استعراض نصوص قانون منع الاتجار بالبشر و القوانين الاخرى ذات العلاقة مثل قانون العقوبات فانه لا يوجد نص يعاقب الأشخاص الذين يقومون بهذا الفعل بهدف الاتجار بالضحايا و استغلالهم و عليه لا بد من توفر نصوص قانونية تفرض عقوبة مشددة اذا اقترنت جرم الاتجار بالبشر تهريب ضحايا عبر الحدود بطريقة غير شرعية و تعفي الضحايا من أي عقوبة على الدخول الغير شرعي على الرغم مما ورد بأي قانون اخر .

- خلا نص القانون على الشروع في جريمة الاتجار و لم يرد فيه أي نص يشير الى تطبيق أي نصوص قانونية اخرى و بالتالي 4 نص على الشروع بشكل واضح و صريح على غرار المادة 2/5

إعداد محامي الدائرة القانونية